مرسوم رقم ٥٧٩٦

إعادة القانون المتعلق بالإجازة للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور لاسيما المادة ٥٧ منه،

وبناءً على القانون المتعلق بالإجازة للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT،

وبما أنّ الفقرة «هـ» من الدستور تنصّ على أنّ النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها،

وبما ان المادة ١٦ من الدستور تنص على أن تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب،

وبما أن المادة ٦٥ من الدستور تنص على ان تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، ومن الصلاحيات التي يمارسها السهر على تنفيذ القوانين،

وبما أن التوازن بين السلطات يعني إلتزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان سلطة على سلطة أخرى، وأن التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة الأخرى ولا يعني اندماج السلطات ويجب أن يقف عند حدود الفصل في ما بينها، كل ذلك وفق قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٢/٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧،

وبما أنه إذا كان يعود لمجلس النواب وضع الخطوط العريضة لمشروع إنشاء النفق موضوع القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه، إلا أن هذا القانون اشترط عودة السلطة الاجرائية الى السلطة التشريعية بكامل المشروع وتفاصيله، وهي أمور تدخل ضمن صلاحية السلطة الإجرائية ولا يمكن فيها إشتراط عودة هذه الأخيرة إلى مجلس النواب لإقرارها، ما يحول عملياً دون الغاية منها، ألا وهي تنفيذ المشروع "على طريقة الـ BOT"

وبما انه إذا كان هناك من قواعد عامة يريد مجلس النواب وضعها في إطار مشروع إنشاء النفق موضوع القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه، فيقتضي وضعها ضمن أحكام هذا القانون من دون اشتراط عودة السلطة التنفيذية إلى مجلس النواب، أما إذا كانت هذه القواعد غير واضحة بعد لدى هذا الأخير، فمَرَدُّ ذلك إلى إتيان القانون الحاضر خلافاً لقواعد العمل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ يُفترض في قوانين "الإجازة للحكومة" بالقيام بأعمال معينة أن تكون هذه القوانين قد صدرت بناءً على طلب من الحكومة وبموجب مشاريع قوانين صادرة عنها، وليس بناء على اقتراحات قوانين،

وبما أنه، من ناحية أخرى، يتبين من أحكام القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه أنه أجاز للحكومة القيام بمشروع يُمكِنُها القيام به استناداً الى القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ (تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، الأمر الذي تنتفي معه الحاجة الى القانون المطلوب إعادة النظر بشأنه، فضلاً عن عدم ادائه غرضه على ما أسلفنا،

وبعد اطلاع مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦،

يُرسم ما يأتي :

المادة الأولى : أعيد إلى مجلس النواب القانون المتعلق بالإجازة للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT، المصدّق من مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦ والوارد إلى الحكومة بذات التاريخ، لإعادة النظر فيه.

المادة الثانية : إنّ رئيس مجلس الوزراء مكلّف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ١٧ تشرين الأول ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

قانون رقم

الإجازة للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع
على طريقة الـ BOT

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الأولى:

أجيز للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT، وتقديم مشروع متكامل عن خطة المشروع وتكاليفه ومراحل تنفيذه وصولاً إلى شروط التلزيم، لتصديقه من قبل المجلس النيابي بمهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية **بعبدا ، في**
رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة
إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT

حيث أن طريق بيروت البقاع هو طريق أساسي وحيوي يربط الساحل اللبناني والعاصمة بمحافظة البقاع، وهو طريق ترانزيت وتجارة يربط العاصمة بيروت وموانئها بالدول العربية،

ولما كان يمرّ يومياً على هذا الطريق العديد من السيارات والشاحنات، مما يتسبب بزحمة سير خانقة طيلة فترات الليل والنهار، هذا بالإضافة إلى غياب شبه تام لإشارات السير على هذا الطريق مما يزيد من هذه الزحمة،

ولما كان قد صدر مؤخراً القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والذي يسمح للقطاع الخاص بتمويل مشاريع ذات نفع عام،

ولما كان اعتماد نظام الشراكة لا يكلف الخزينة أعباءً مالية إضافية،

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المرفق الرامي للإجازة للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT، وتقديم مشروع متكامل عن خطة المشروع وتكاليفه ومراحل تنفيذه وصولاً إلى شروط التلزيم، لتصديقه من قبل المجلس النيابي بمهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون
الإجازة للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع
على طريقة الـ BOT

المادة الأولى:

أجيز للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT، وتقديم مشروع متكامل عن خطة المشروع وتكاليفه ومراحل تنفيذه وصولاً إلى شروط التلزيم، لتصديقه من قبل المجلس النيابي بمهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في:

رئيس مجلس النواب

الإمضاء: نبيه برّي

صورة طبق الاصل
بيروت الامين العام

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون الرامي إلى الإجازة للحكومة
إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT

حيث أن طريق بيروت البقاع هو طريق أساسي وحيوي يربط الساحل اللبناني والعاصمة بمحافظة البقاع، وهو طريق ترانزيت وتجارة يربط العاصمة بيروت وموانئها بالدول العربية،

ولما كان يمرّ يومياً على هذا الطريق العديد من السيارات والشاحنات، مما يتسبب بزحمة سير خانقة طيلة فترات الليل والنهار، هذا بالإضافة إلى غياب شبه تام لإشارات السير على هذا الطريق مما يزيد من هذه الزحمة،

ولما كان قد صدر مؤخراً القانون رقم ٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٩/٧ المتعلق بتنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والذي يسمح للقطاع الخاص بتمويل مشاريع ذات نفع عام،

ولما كان اعتماد نظام الشراكة لا يكلف الخزينة أعباءً مالية إضافية،

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المرفق الرامي للإجازة للحكومة إنشاء نفق لطريق بيروت البقاع على طريقة الـ BOT، وتقديم مشروع متكامل عن خطة المشروع وتكاليفه ومراحل تنفيذه وصولاً إلى شروط التلزيم، لتصديقه من قبل المجلس النيابي بمهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

الجمهورية اللبنانية
الادارة المشتركة
مجلس النواب